## تعليمات نقل وتوفيـق أوضاع الموظفـين الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية

## ****صادرة عن اللجنة المركزية لشؤون الموظفين****

## ****بموجب المادة (184) من نظام الخدمة المدنيةرقم (30) لسنة 2007****

**المــادة (1) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات نقل وتـوفيق أوضاع الموظفين الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية لسنة 2007) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 1/4/2007.

**المادة (2) :**

تطبق هذه التعليمات على جميع الموظفين في الدوائر الخاضعة لأحكام  نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 ويستثنى من ذلك الموظفون بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات والموظفون بعقود خارج جدول التشكيلات الخاضعين لبرنامج معالجة أوضاع هذه الفئة بموجب قرار مجلس الوزراء  رقم (2473) تاريـخ 26/9/2006.

**المــادة (3) :**

**يتم نقل الموظفيـن الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (55) لســنة 2002 وتوفيق أوضاعهـم مع نظام الخدمـة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وفقاً لما يلي:­**

**‌أ-** ينقل الموظف الذي يشغل المجموعة الثانية من الفئة العليا إلى أدنى مربوط راتب المجموعة الثانية ومقداره ( 900) دينار ويمنح زيادة سنوية واحدة مقدارها ( 20) دينارا عن كل سنة خدمة أمضاها في المجموعة الثانية من الفئة العليا.

**‌ب-** ينقل الموظف الذي يشغل الدرجة الخاصة أو الدرجة الأولى من الفئة الأولى إلى الفئة الأولى بدرجته وبالراتب المناظر للسنة التي يشغلها من هذه الدرجة.

**ج-** ينقل الموظف الذي يشغل أي من الدرجات الخاصة إلى السابعة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بدرجته وبالراتب المناظر للسنة التي يشغلها من هذه الدرجة.

**‌د-** ينقل الموظف الذي يشغل أي من الدرجات الأولى إلى التاسعة من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بدرجته وبالراتب المناظر للسنة التي يشغلها من هذه الدرجة. وإذا وجد أي موظف من الدرجة الثامنة من الفئة الثانية فينقل إلى أدنى مربوط الدرجة السابعة من الفئة الثانية أو الراتب الذي يليه مباشرة في هذه الدرجة إذا لم ينطبق ذلك الراتب عليه.

**ه-** ينقل الموظف الذي يشغل الدرجة العاشرة من الفئة الثالثة إلى أدنى مربوط الدرجة التاسعة من الفئة الثانية أو الراتب الذي يليه مباشرة في هذه الدرجة إذا لم ينطبق ذلك الراتب عليه.

**‌و-    ينقل الموظف من الفئة الرابعة إلى الفئة الثالثة على النحو التالي:­**

**1-** يتم احتساب الراتب الأساسي الإجمالي (الذي يشمل الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الأساسية وعلاوة غلاء المعيشة/العلاوة الشخصية سابقاً) الذي كان يتقاضاه الموظف وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002، ويضاف إليه الزيادات التي منُحت له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4907) تاريخ 19/6/2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1340) تاريخ 30/3/2004، وقرار مجلس الوزراء رقم (1132) تاريخ 16/8/2005.

**2-** ينقل موظفي الفئة الرابعة سابقاً إلى الفئة الثالثة بدرجاتهم الحالية وإلى الراتب الأساسي الإجمالي الذي يلي حصيلة مجموع الراتب الأساسي الإجمالي السابق مضافاً إليها الزيادات التي تقاضاها في السنوات (2005 ، 2004 ، 2003) ووفق الرواتب الأساسية الإجمالية في الجدول التالي.

**3-** يتم منح موظفي هذه الفئة (الرابعة سابقاً ) زيادة سنوية إضافية واحدة أخرى بحيث يمنح راتب السنة التالية للراتب الذي استحقه وفق البند (2) من هذه الفقرة.

**جدول هيكل الرواتب للفئة الثالثة (الرابعة سابقاً)**

**المادة (4):**

 يُنقل الموظف من الفئتين الأولى والثانية الذي يتجاوز راتبه السنة الخامسة من الدرجات التي يكون الحدّ الأعلى لسنواتها خمس سنوات إلى نفس الدرجة وبالراتب الافتراضي المناظر للسنة التي يشغلها من هذه الدرجة ويتم تعديل وضعه أو ترفيعه إلى الدرجة الأعلى مباشرة من درجته اعتباراً من 31/12/2007.

**المادة (5):**

 لا يؤثر نقل الموظف وتوفيق أوضاعه على تاريخ استحقاق الزيادة السنوية، بحيث يستمر الموظف في تقاضي زيادته السنوية في موعد استحقاقها.

**المادة (6):**

 يشكل رئيس ديوان الخدمة المدنية لجاناً خاصة من موظفي ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة، تقوم بتدقيق إجراءات نقل وتوفيق أوضاع الموظفين والتأكد من صحة وسلامة تلك الإجراءات بما يتفق وهذه التعليمات.

**المادة (7):**

 تنظم براءة تشكيلات لكل موظف على النموذج المقرر وبصورة تتفق مع جدول تشكيلات الوظائف وتصدر بعد استكمال جميع إجراءات النقل وتوفيق الأوضاع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

**المادة (8):**

 كل حالة تنشأ من نقل الموظفين وتوفيق أوضاعهم لا تستطيع الدائرة النظر فيها ترفع إلى رئيس ديوان الخدمة المدنية لعرضها على اللجنة المركزية لشؤون الموظفين لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.